نفسي وزوجي او عكسه للمتقدم ونويت في عدد
طلقت او اخترت الطلاق وهل تحمل علي الواحدة حيث
لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلاف واخترت نفسي
بتنزو ناكر المملكة مطلقا لها المخيرة قبل البنا قبل حكم
الباب مبني علي مناسبة لغوية وفي بن عن فروق
القرافي انه لعرف كا نحني عند تناسبه يكون كناية خفية
كما هو مذهب الايمة الثلاثة واستظهره ابن الشاط ان
زاد علي واحدة ونواها وظاهر ان النية انما تقبل اذا
احتملها اللفظ لا ان اتي باداة تكرار نحو كلما شيت
فامرك بيدك فلا نكرة كما نص عليه ابن الحاجب وبادر
ولم يشترط في العقد ومجرد الاشتراط لا يوجب انه
بابن خلاف القول سحنون انها سقطت في نظيره من
المهر وفي حمله علي الشرط ان اطلق الموثق خلاف
وحلف ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها وتكرير
امرها بيدها تاسيس الا لنية بالمجلس وقبل انية
الواحدة بعد لم ارد طلاقا وحلف في اختاري في
واحدة فاوقعت اكثر لاحتمال مرة واحدة كطلقة واحدة
او تغيير المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف قال
عبد الحق لان قوله او تغييري يويد الدفعة الواحدة
في العصمة لا طلقة هكذا فلا يمين وبطل عنه
بقاان قضت بدون الثلاث ولم يرض الزوج والا
فقضاراه فضولي اجازه ولها التقضا بالقول كما ملكها
لا خيرها وليس لها اختيار نفسها ان فعل
كالدخول

كالدخول علي ضرتها بل توقف وتعين ما قيد به
زمانا او مكانا حتي توقف والا ففي الغائبة ومن
قال لها متي شئت حتي توقف اذا لم تسقط بتمكينها
او غيره مما سبق وفي الحاضرة بمضي ما يتروي في
مثله علي الراجح مما في الاصل وهل ان واذا كمتي تردد
وجعل اصبغ اذا فقط كمتي وهما في تخيير المعلق
فيما سبق وعدمه كالطلاق واستثني التعميم
فيلزم كل امراة اتزوجها امرها بيدها لعدم الجزم
بالطلاق وان علقهما علي امر فا ثبتته وتزوجت
ثم تبين عدمه كان علق علي غيبته فقدم ولم
تشعر فكذات الوليين تفوته بتلذذ الثاني بلا
علم وان حصل المعلق عليه ثم وطئها غير عالمة
بحصوله فعلي خيارها واعتبر اختيار المميزة
وهل ان اطاقت او يكفي التمييز خلاف وله التفويض
لغير الزوجة فينظر المصلحة الا غائبا اكثر من
كاليومين ذهابا فينتقل لها كان غاب ولم يشهد
بنقله والا اعذر له في القريبة وفي نقله في البعيدة
وانتقاله لها خلاف وانتقل ان اوصي به لا حد والا
فالظاهر للزوجة وهل يسقط بتمكينها ما فوضه
لغيرها او ان رضي خلاف وان فوض لرجلين فلاحدهما
الاستقلال عند ابن القاسم ما لم يتوعد صد وصل
يرجع علي احكام النكاح كما وجده البدر القرافي بخط
بعض اقاربه اسقطها لا كما في نج من صح طلاقه

Copyright © King Saud University